

## الفضل الثاني

### بيئة القابسي الدينية وطريقته في التأليف

المذهب السائد في شمال إفريقيا :

القابسي صورة للعصر الذي عاش فيه ، بل صورة للإقليم الذي أظلمت سماؤه ، وإذا أردنا أن نفهمه ، فعلينا أن نفهم البيئة التي نشأ فيها . فالإنسان متصل بالبيئة يتأثر بها ويؤثر فيها . وعندنا أن تأثير البيئة في الفرد أقوى من تأثير الفرد فيها . وبعض المفكرين يسبقون عصرهم وهؤلاء هم قادة الفكر ، وهم قلة إلى جانب أغلبية المجتمع ، وقد يمر عصر ، بل عصور ، دون أن يجود الزمان بهؤلاء الأحرار الذين يستطيعون التخلص من سلطان المجتمع ليفكروا دون تقييد أو جمود ، وليحكموا عقولهم في سبيل إصدار الحكم الصحيح الخالص من أثر الأهواء والتعصب للشائخ المعروف . فهذا أرسطو وهو المعلم الأول ألف في جميع العلوم ، لم يسلم من ربة البيئة وسلطان المجتمع . فقد أجاز نظام الرق وعد الأرقاء أقل في الطبيعة الإنسانية من غيرهم ، والطبيعة البشرية واحدة في جميع الناس .

كانت البيئة السائدة في القرن الرابع بيئة دينية ، إسلامية في الشرق ، ومسيحية في الغرب ، أهم ما يميزها خضوع الناس في مناحي تفكيرهم وأحوالهم لسلطان الدين . وهذه سمة العصر كله .

وبحسن أن نتبع نشأة هذه البيئة الدينية منذ ظهورها إلى أن اتخذت لونا خاصا في شمال إفريقيا ، وفي القيروان على وجه الخصوص ، وهي المدينة التي ولد القابسي ونشأ فيها ، إذ كان هذا التحول لازما لفهم البيئة التي نتحدث عنها .

جاء في كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ إن الدين الإسلامي هو الدين الذي يجب اتباعه : « إن الدين عند الله الإسلام » ، « ومن يتبع غير الإسلام ديناً

فلن يقبل منه ، ولذلك كانت غاية المسلمين أى ينشروا دينهم فى جميع البلاد . وكانت وسيلتهم إلى تحقيق هذه الغاية الدعوة والغزو . وقد عمل النبي ﷺ والذين آمنوا معه من العرب بهذه العقيدة الدينية والسياسية لأنهم كانوا يعملون فى سبيل الله ، ويؤمنون بما جاء على لسان رسوله .

وقد قوت هذه العقيدة عزائم المسلمين ، وحفزتهم إلى دعوة الشعوب المختلفة إلى اعتناق الإسلام ، بل دفعهم إلى غزو هذه الشعوب ، وإلى فرض الدين الإسلامى على أهلها ، ذلك أن الشروط التى اتبعتها الغزاة من العرب فى فتوحاتهم هى قبول الإسلام أو الجزية أو القتال : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية على يد وهم صاغرون» .

وانتهى بذلك كثير من الشعوب المختلفة إلى الدخول فى الإسلام . وامتدحت الفتوحات شرقاً وغرباً فى دائرة مركزها جزيرة العرب ؛ فسقطت دولة الفرس ، وغلبت الروم وأخذت العرب فلسطين والشام . واتجهوا غرباً نحو مصر ، ففتحها عمرو بن العاص ، «وكان مسير عمرو إلى مصر فى سنة تسع عشرة»<sup>(١)</sup> .

ولما تم لعمرو فتح مصر ، وهزم جيش الروم ، وسلم له أهلها ، أراد أن يتوسع فى الفتح فسار غرباً إلى شمال إفريقيا ، حتى نزل طرابلس فى سنة اثنتين وعشرين فقتل ، ثم افتتحها عنوة . وكتب إلى عمر بن الخطاب : «إنا قد بلغنا طرابلس ، وبينها وبين إفريقيا تسعة أيام ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لنا فى غزوها فعل . فكتب إليه ينأه عنها»<sup>(٢)</sup> .

ولما ولى مصر عبد الله بن سعد بن أبى صرح فى خلافة عثمان ، غزا شمال إفريقيا فى سنة سبع وعشرين ، ويقال فى سنة ثمان وعشرين ، ويقال فى سنة تسع وعشرين»<sup>(٣)</sup> .

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢١٤ .

(٣) فتوح البلدان ص ٢٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٢٢٧ .

وصالح عبد الله بن سعد بطريق إفريقية على جزية بعد أن هزم جيشه . « ورجع إلى مصر ، ولم يول على إفريقية أحداً ، ولم يكن لها يومئذ القيروان ، ولا مصر جامع »<sup>(٤)</sup> .

وقد لخص ابن خلدون ما وقع في هذا الفتح فقال : « قد ذكرنا في خلافة عثمان ابن عفان شأن فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبي سرح ، وكيف زحف إليها في عشرين ألفاً من الصحابة وكبار العرب . ففض جموع النصرانية الذين كانوا بها ، من الفرنجة والروم والبربر ، وهدم سبيطة قاعدة ملكهم . وخرها ، واستبيحت أموالهم ، وسبيت نساؤهم وبناتهم ، وافترق أمرهم ، وساحت خيول العرب في جهات إفريقية ، وأنحنوا في أهل الكفر قتلاً وأسراً ، حتى لقد طلبت أهل إفريقية من ابن أبي سرح أن يرسل عنهم بالعرب إلى بلادهم ويعطوه ثلثائة قنطار من الذهب ففعل . وقفل إلى مصر سنة سبع وعشرين »<sup>(٥)</sup> .

وتم فتح إفريقية في خلافة معاوية على يد عقبة بن نافع . الذي « غزاها في عشرة آلاف من المسلمين ، فافتتحها واختط القيروانها . . . ثم بنى ، وبني الناس معه الدور والمساكن ، وبني المسجد الجامع بها »<sup>(٦)</sup> . وكان ذلك سنة خمس وأربعين . ولما استقل يزيد بن معاوية بالخلافة رجع عقبة بن نافع إلى إفريقية سنة اثنين وستين . « فدخل إفريقية وقد نشأت الردة في البربر ، فزحف إليهم . . . وفر منه الروم والفرنجية ، فقاتلهم وفتح حصونهم . . . ثم رحل إلى طنجة ، فأطاعه يليان ملك عمارة وصاحب طنجة ، وهاداه ، ودله على بلاد البربر وراه بالمغرب ، مثل بلاد المصامدة وبلاد السوس . . . فسار عقبة وفتح وغنم . . . وكان كسيلة ملك أوربة والبرانس من البربر قد اضطغن عليه . . . فانتهر الفرصة ، وأرسل البربر فاعترضوا له وقتلوه في ثلثائة من كبار الصحابة والتابعين ، واستشهدوا كلهم . . . واستأنم من كان بالقيروان إلى كسيلة ، فأمنهم ودخل القيروان ، وأقاموا في عهده »<sup>(٧)</sup> .

(٤) خروج البلدان ص ٢٢٩ .

(٥) كتاب العموديان المبثدا والخير لابن خلدون - الجزء الرابع ص ١٨٥ .

(٦) خروج البلدان ص ٢٣٠ .

(٧) العمير لابن خلدون ج ٤ ص ١٨٦ .

ولما ولى عبد الملك بن مروان أرسل زهير بن قيس لحرب البرابرة « فزحف من بركة سنة سبع وستين ، ودخل إفريقية ، ولقبه كسيلة عند القيروان فهزمه زهير بعد حروب صعبة ، وقتله . . ثم قفل زهير إلى المشرق زاهداً في الملك » (٨) .

ثم أمر عبد الملك بن مروان حسان بن النعمان الغساني يغزو إفريقية ، وأمدّه بالعاكر ، ودخل القيروان ، وافتتح قرطاجنة عنوة وخرّبها ، وفر من كان بها من الروم والفرنجية . . وأمن البربر ، وكعب الخراج عليهم ، وعلى من معهم من الروم والفرنج » (٩) .

وبذلك استقر المسلمون في تلك البلاد استقرار من يلتصق بالأرض ويتخذها له وطناً . هؤلاء هم الرعيّل الأول الذي حمل الإسلام إلى أهل إفريقية ، فهم الذين كانوا ينشرون الدعوة ، ويتخذهم الناس أئمة وقدوة . وكانوا أئمة حقاً ، لأنّ منهم من صحب النبي . أو كان من كبار التابعين ، كان في جيش عبد الله بن أبي سرح معبد بن العباس بن عبد المطلب ، ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، والحاتر بن الحكم وأخوه ، وعبد الله بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر . . ثم زاد البلاذري على ذلك قوله : « وخرج في هذه الغزاة ممن حول المدينة العرب خلق كثير » (١٠) .

فإذا قلنا إن كبراء العرب عادوا إلى وطنهم ، فإن هذا الخلق الذي خرج من المدينة ومن حولها ، لم يعد منهم إلا القليل ، على حين مكث أغلبهم وبني واستقر ، ذلك أن المعيشة في جزيرة العرب لا تسهل حتى على أهلها ، لقلّة مواردها وقسوة الجو فيها .

ولم تحل هذه الغزوات من قتلى يستشهدون في ميدان القتال ، وقبورهم تدعى قبور الشهداء » (١١) .

وبقيت أئمة المسلمين وكبار الصالحين رمزاً قوياً للصدر الأول من الإسلام وتبعث في الخلف روح الاستمرار على الاقتداء بالأوائل ، وبث تعاليم الإسلام

(٨) فتوح البلدان ص ٢٢٨ .

(٨) المعراج ٤ ص ١٨٧ .

(١١) فتوح البلدان ص ٢٣١ .

(٩) المعراج ٤ ص ١٨٨ .

والتمسك بأهداب الدين القويم .

على أن استتباب الأمر ، ونشر الإسلام وعمكين الدين واللغة العربية من النفوس شغل الدولة الأموية كلها . ذلك أن الثورات لم تنقطع في عهد الأمويين كما رأينا ، بسبب قرب العهد بالشعوب المفتوحة من تقاليدھا وعاداتھا الموروثة .

« ولى هشام كلثوم بن عياض إفريقية ، فانتقض أهلها عليه ، فقتل بها »<sup>(١٢)</sup> ولم يستتب الأمر إلا في خلافة عمر بن عبد العزيز ، الذى ولى المغرب إسماعيل ابن أبى المهاجر « فسار أحسن سيرة ، ودعا البربر إلى الإسلام »<sup>(١٣)</sup> .

وهذا يطابق ما ذكره صاحب البيان المغرب : « ومازال إسماعيل حريصاً على دعاء البربر إلى الإسلام ، حتى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه في دولة عمر ابن عبد العزيز . وهو الذى علم أهل إفريقية الحلال والحرام . وبعث معه عمر رضى الله عنه عشرة من فقهاء التابعين أهل علم وفضل ، منهم عبد الرحمن بن نافع ، وسعيد بن مسعود التجيبى وغيرهما »<sup>(١٤)</sup> .

ويؤيد ما سبق ما جاء في تاريخ ابن خلدون قال : « ولما مات سليمان ابن عبد الملك استعمل عمر بن عبد العزيز على إفريقية إسماعيل بن عبد الله ابن المهاجر وكان حسن السيرة . وأسلم جميع البربر في أيامه »<sup>(١٥)</sup> ؟  
بذلك تم إسلام البربر ، وأصبحت لغتهم هى العربية ، كما حدث للفرس وغيرهم من الشعوب غير العربية .

وعنى العباسيون بثبيت الإسلام بعد أن انقضى حول قرن من الزمان على الفتح نسى خلاله البربر - وهم أهل شمال إفريقية - تاريخهم ودينهم . وأقبلوا على الدين الجديد ، وتشبعوا منه ، وأشربوا حبه وثقفوا بثقافته ، وأصبحوا ركناً من أركانه يذودون عنه باللسان والقلم والسيف .

انقضى نحو قرن من الزمان منذ الفتح حتى إسلام البربر ، وانقضى نحو قرن آخر تفقه فيه أهل شمال إفريقية ، حتى برز منهم علماء يشار إليهم ويعتد بهم ، منهم على

(١٤) البيان المغرب لابن العذارى ج ١ ص ٣٤ .

(١٢) فتوح البلدان ص ٢٣٣ .

(١٥) البربر ج ٤ ص ١٨٨ .

(١٣) فتوح البلدان ص ٢٣٣ .

ابن زياد ، وابن أبي حسان ، وابن غانم ، وابن أشرس .  
ولكن أشهر فقهاء شمال إفريقيا هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التونسي  
الملقب بسحنون<sup>(١٦)</sup> .

ولم يكن في المغرب من أئمة العلماء من يأخذ الناس عنهم . ولم تكن حلقات  
العلم في مساجدها مما يشبع نهم طلاب التبحر في العلم ، وإنما كان سبيل طلاب  
العلم أن يرحلوا إلى موطنه يثقفون أنفسهم ، ويشبعون نهمهم ، ويرون غلتهم ،  
والطريق الطبيعي الذي لا بد لأهل المغرب أن يسلكوه إذا أرادوا طلب العلم هو  
الرحلة إلى مصر ، ومنها إلى البلاد الشرقية خصوصاً الحجاز ، فقد كانت مصر مركزاً  
من مراكز العلم ، ظهر فيها الشافعي ، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب  
الذين يأتم بهم المسلمون ، ويعتمدون عليهم في الفقه وتفسير العقائد والعبادات .  
وانتشر أيضاً مذهب مالك ، وكان له في مصر تلاميذ كثيرون نذكر منهم أشهب ،  
وابن القاسم ، وأصيص بن الفرج .

أما البلاد الشرقية الأخرى التي كان المغاربة يتوجهون إليها فهي مكة والمدينة .  
وكانوا يذهبون إليها بحكم الضرورة : في مكة الكعبة التي يجمع إليها كافة المسلمون  
ليؤدوا فريضة الحج التي أمر الله بها ، وفي المدينة قبر النبي ﷺ ، يزوره الحجاج ،  
ويشهدون مهبط الوحى ، والبيتة الأولى التي ينبع منها الدين .

في مصر ومكة والمدينة من العلماء المتكئين في العلم غنية لمن يطلب التوسع في  
أسرار الدين ، والتفقه في أحكام المعاملات والعبادات والتشريع .

لذلك كان من الطبيعي أن يتصل المغاربة وهم راحلون إلى الحج بالبيئات  
العلمية في مصر ومكة والمدينة . فلما تفقه بعضهم ونبغوا . كانوا تلامذة لشيخ مصر  
والحجاز ، وثماراً من شجرتهم الباسقة . وألسنة تذيب مناهجهم العقلية والنقلية في  
بلاد المغرب ، وفي هذا يقول ابن خلدون : « وأما مالك فاختص بمذهبه أهل  
المغرب والأندلس . لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم .  
والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق . ولم يكن العراق في طريقهم ،

فاتقنوا على الأخذ من علماء المدينة . وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله ، وتلاميذه من بعده . فرجع إليه أهل المغرب والأندلس ، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إلينا طريقته<sup>(١٧)</sup> .

سمع سحنون من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسفيان ابن عيينة . قال سحنون : « خرجت إلى ابن القاسم وأنا ابن خمس وعشرين ، وقدمت إلى إفريقية ابن ثلاثين سنة » .

وكان سحنون ثقةً حافظاً للعلم ، اجتمعت فيه خلال قلم اجتماعت في غيره ، من الفقه البارع ، والورع الصادق ، والزهادة في الدنيا .

وسلم له بالإمامة أهل عصره ، واجتمعوا على فضله وتقديمه . سئل أشهب عن قدم إليكم من المغرب ، قال : سحنون . قيل له فأسد<sup>(١٨)</sup> ؟ قال : سحنون والله أفقه منه تسع وتسعين مرة . وقال ابن القاسم : ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون . وقال الشيرازي : إليه انتهت الرياسة في العلم بالمغرب ، وعلى قوله المعول بالمغرب . قال سحنون : كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه ، فقيل له : ما منعك من السماع منه ؟ قال : قلة الدراهم . وقال مرة أخرى : لحى الله الفقر فلولا له لأدركت مالكا .

صنف سحنون « المدونة » ، وعليها يعتمد أهل القيروان وعنه انتشر علم مالك بالمغرب .

وذكر ابن خلدون رواية أخرى عن تصنيف المدونة قال : « ورحل من إفريقية أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك . وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه . وجاء إلى القيروان بكتابه ، وسُمي الأسدية ، فقرأ بها سحنون على أسد . ثم ارتحل سحنون إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه ، وعارضه بمسائل الأسدية فرجع ، عن كثير منها ، وكتب سحنون

(١٧) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢ .

(١٨) يزيد أسد بن الفرات . توفي سنة ٢١٣ في حصار قرمة ، وكان أمير الجيش وقاضيه الديباج

مسائلها وفنونها ، وأثبت مارجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك . فترك الناس كتابه ، واتبعوا مدونة سحنون<sup>(١٩)</sup> .

وتوفى سحنون سنة ٢٤٠ للهجرة .

وسار محمد بن سحنون<sup>(٢٠)</sup> سيرة أبيه في تثبيت مذهب مالك بالقيروان والمغرب ، وكان قد تفقه بأبيه ، وجلس في مجلسه بعد موته .

كان محمد إماماً في الفقه . ثقة عالماً بالذنب عن مذاهب أهل المدينة ، عالماً بالآثار وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة . وكان يحسن الحجة والذنب عن أهل السنة والمذهب .

وكان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب جامعاً لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البار ، والعلم بالآثر والجدل والحديث ، والذنب عن مذهب أهل الحجاز .

على يد هؤلاء انتشر مذهب مالك في المغرب خلال القرن الثالث ، وأصبح هو المذهب السائد في تلك الأنحاء ، واتبه الفقهاء جيلاً بعد جيل . ولهذا لم يكن من الغريب أن ينشأ القابسي مالكيًا ، لأنه ولد في المغرب فتأثر بالبيئة الغالبة في عصره ، وهي بيئة تبني الفقه الإسلامي على أساس من القرآن والحديث ، ولذلك اصطلاح العلماء على تسميتهم بأهل الحديث .

#### منهج الفقهاء من أهل الحديث :

ويُسمون أيضاً أصحاب الحديث ، في مقابل أصحاب الرأي . وقد عدّ ابن قتيبة من هؤلاء وأولئك نفراً<sup>(٢١)</sup> .

ولم يكن بين المسلمين في القرن الأول من الهجرة خلاف كبير على أحكام المعاملات والعبادات ، لبعدهم عن الحضارة ، وبساطة المعيشة بما يشبه فطرة

(١٩) مقلعة ابن خلدون ص ٣٩٠ .

(٢٠) الديباج ص ٢٣٤ - ٢٣٧ .

(٢١) العارف لابن قتيبة ص ٢١٦ إلى ص ٢٣٠ .



العرب في البدواة ، وقربهم من عصر الرسول ، وإدراكهم الصحابة الذين صحبوه وسمعوا عنه ، وشهدوا أفعاله في شتى المناسبات ، ووعوا آثاره عن سلوك المسلم الكامل الإسلام .

فلما توغل المسلمون في الحضارة ، وتفرعت مطالب الحياة ، وظهرت ألوان من المعاملات لم تكن معروفة في عهد النبي ، تصدر الأئمة للحكم عليها من الناحية الشرعية بما يتفق مع الدين ، ويتأثر هدى الرسول الأمين .  
هذه الأحكام الجديدة تسمى في الفقه بالاجتهاد ، ويسمى الأئمة الذين يصدرونها بالمجتهدين .

قال صاحب الملل والنحل : « ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون في صنفين لا يعدوان إلى ثالث : أصحاب الحديث . وأصحاب الرأي . أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز ، هم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي . وأصحاب سفيان الثوري ، وأصحاب أحمد بن حنبل ، وأصحاب داود على بن محمد الأصفهاني ، وإنما سموا أصحاب الحديث لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ، ونقل الأخبار ، وبناء الأحكام على النصوص ، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والحقى ما وجدوا خيراً أو أثراً . وقد قال الشافعي : إذا وجدت في مذهباً ، ووجدت خيراً على خلاف مذهبي . فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر . ومن أصحابه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . والربيع بن سليمان الجيزي . . . وهم لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ، بل يتصرفون فيما نقل عنه توجيهاً واستنباطاً . ويصدرون عن رأيه جملة ، ولا يخالفونه بته .

أصحاب الرأي وهم أهل العراق . هم أصحاب أبي حنيفة النعمان . وإنما سموا أصحاب الرأي ، لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها . وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار . وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأيناه . وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ، ويخالفونه في الحكم الاجتهادي . وبين الفريقين اختلافات كثيرة في الفروع ، ولهم

فيها تصانيف ، وعليها مناظرات ، وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون» (٢٢) .  
وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي يتفقون في الاعتماد على الكتاب أى القرآن  
لأنه الأصل الأول من أصول الفقه ، ولا وجه للخلاف فيه لأنه تنزيل العزيز  
الحكيم .

ولكنهما يفترقان عند الأصل الثانى ، أى السنة ، فأصحاب الحديث وعلى  
رأسهم مالك يأخذون بالحديث ، وأصحاب الرأي لا يعتمدون عليه كثيراً .  
قال ابن فرحون : «أما أبو حنيفة والشافعى فسلم لها حسن الاعتبار ، وتدقيق  
النظر والقياس ، وجودة الفقه والإمامة فيه ، لكن ليس لها إمامة في الحديث ،  
وضَعْفُها فيه أهل الصنعة . ولهذا أهل الحديث لم يخرجوا عنها فيه حرفاً» (٢٣) ولا لها  
فى أكثر مصنفاته ذكر ، وإن كان الشافعى متبعاً للحديث ، ومفتشاً على السنن لكن  
بتقليد غيره» (٢٤) .

وهذا يطابق ما ذكره ابن خلدون قال : «واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا  
فى الإكتراث من هذه الصناعة والإقلال (يريد رواية الحديث) فأبو حنيفة يقال عنده  
بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى  
كتاب الموطأ وغايتها ثلثائة حديث أو نحوها» (٢٥) .

ثم أضاف ابن خلدون فى سبب قلة الرواية عند أى حنيفة وكثرتها عند مالك  
ما يأتى : «وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة  
فى الحديث ، ولهذا قلت روايته ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن  
الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة . ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين

(٢٢) الملل والنحل ج ١ ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢٣) القول بأن أهل الحديث لم يخرجوا عنها فيه حرفاً غير صحيح وهو إصراف فى الظن على أصحاب  
الرأى .

(٢٤) الديباج ص ١٦ .

(٢٥) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٨ - والذى فى شرح الزرقانى على الموطأ حكاية أقوال خمسة فى عدة  
أحاديثه أولها خمسمائة ، ثانياً سبعمائة ، ثالثاً ألف وثيف ، رابعها ألف وسبعمائة وعشرون خامسها مائة وستة  
وستون .

عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصوله الصحيحة ،  
 ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها . وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل  
 المطاعن التي تعرض فيها ، والعلل التي تعرض في طرقها ، سيما والجرح مقدم عند  
 الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق  
 الأسانيد ، ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر  
 رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن  
 انتقل إلى العراق كان شغلهم بالاجتهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما  
 شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها  
 الفعل النفسى . وقلت من أجلها روايته فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث  
 متمدداً ، فحاشاه من ذلك . ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث  
 اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً<sup>(٢٦)</sup> .

وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي يفرقان أكثر من ذلك في الاعتماد على  
 الإجماع والقياس . فأصحاب الرأي أكثر اعتماداً على القياس من أصحاب  
 الحديث . عن الشهرستاني : «أصول الاجتهاد وأركانه أربعة تعود إلى اثنين :  
 الكتاب والسنة والإجماع والقياس»<sup>(٢٧)</sup> .

يريد الشهرستاني أن يقول إن الإجماع والقياس لا بد أن يرجعا إلى أحد  
 الأصلين : الكتاب أو السنة .

قال القاضي عياض بعد ذكر الكتاب والسنة : «ثم إجماع المسلمين يترتب  
 عليها ، فلا يصح أن يؤخذ وينعقد إلا عنهما ، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله ،  
 أو من اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من صحة الاجتهاد»<sup>(٢٨)</sup> .  
 وهناك بعض الفقهاء لم يجوزوا القياس ، واكتفوا بالكتاب والسنة والإجماع  
 وهم أهل الظاهر . قال الشهرستاني : «ومن أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهاني  
 وغيره ممن لم يجوز القياس والاجتهاد في الأحكام ، وقال : الأصول هو الكتاب

(٢٦) مقنة ابن خلدون ص ٣٨٨ . (٢٨) الدياج ص ١١ .

(٢٧) الملل ص ٣٢ .

والسنة والإجماع فقط ، ومنع أن يكون القياس أصلاً من الأصول . . . وظن أن القياس أمر خارج عن مقصود الكتاب والسنة .

أما مالك فلم يكن يلجأ إلى القياس إلا قليلاً ، والأغلب اعتماده على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع .

« قيل لمالك قولك في الكتاب : الأمر المجتمع عليه ، والأمر عندنا ، وبلدنا ، وأدركت أهل العلم ، وسمعت بعض أهل العلم .

فقال : : أما أكثر ما في الكتاب فرأى فلنصرى ما هو برأى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم . وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى ، فكثرت على ، فقلت رأى . وذلك رأى إذ كان رأيهم رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك . فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا . وما كان رأياً فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة . وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه . وما قلت الأمر عندنا ، فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم .

وكذلك ما قلت فيه ببلدنا ، وما قلت فيه بعض أهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه ، حتى لا يخرج من مذهب أهل المدينة وآرائهم .

وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم . والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره » (٢٩) .

فهذا كلام مالك نفسه يتضح منه مذهبه .

وقد وضع ابن خلدون الفرق بين عمل أهل المدينة والإجماع فقال : « واختص مالك بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل

المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون من قبلهم ضرورة لدينهم ، واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ، الآخذين ذلك عنه ، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية . وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره ، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم ، بل هو شامل للأمة . واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد . ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهى إلى الشارع صلوات الله عليه» (٣٠) .

وبعد أن استقرت المذاهب الفقهية ، سرى كل مذهب في جهة من الجهات : «فغلب مذهب مالك على أهل الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان حتى وقتنا هذا» أى إلى زمن ابن فرحون صاحب الديباج في القرن الثامن . وقال ابن خلدون : «وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم ، إلا أنهم لم يقلدوا غيره» (٣١) .

ونشأ القابسي بالقبروان ، فوجد مذهب مالك هو المذهب السائد في بيته . وأخذ عن شيوخ كلهم مالكيون . ثم رحل إلى مصر والحجاز فسمع عن المالكيين ثم عاد فقيهاً محدثاً مالكياً متبعاً لمذهب مالك ، وكتابه في التعليم الذي بين أيدينا شاهد على ذلك ، لأنه يجرى فيه على طريقة المالكية ، يعتمد على الكتاب ، ثم السنة ، ثم عمل أهل المدينة ، ثم الإجماع ثم القياس .

#### أثر المنهج السابق في الترية عند القابسي :

أطلقنا الكلام عن منهج أصحاب الحديث ، وفصلنا القول في طريقة المالكية التي تعتمد على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع والقياس ، لما لذلك من صلة كبيرة بالموضوع الذي ناقشه . وهو موضوع التعليم الذي عالجها القابسي .

(٣٠) ابن خلدون ص ٣٩٠ .

(٣١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٢ .

وإذا أردنا أن نحكم على القابسي حكماً صحيحاً فينبغي أن نبدأ أولاً بالنظر في منهجه الذي اتبعه في بحث موضوع التعليم ، وهو المنهج الذي سار عليه فعلاً ، وارتضاه لنفسه . لأن الصلة بين المنهج والموضوع صلة بالغة الأهمية في إخراج الموضوع على نحو معين . ومن المسلم به أن كل علم من العلوم لا يمتاز عن غيره باختلاف موضوع العلم فقط ، بل بالمنهج الذي يتبع أيضاً في دراسة هذا العلم . فالمنهج السليم يؤدي إلى نتائج سليمة في الموضوع ، والمنهج الخاطي يؤدي إلى نتائج خاطئة . ونعني بالمنهج السليم أن يكون ملائماً للموضوع . فهل كان المنهج الذي اتبعه القابسي هو المنهج السليم الذي ينبغي اتباعه في معالجة موضوع التعليم ؟

نأتي أولاً بشواهد من رسالة القابسي تثبت أنه اتبع منهج أصحاب الحديث ، ومنهج المالكية على الخصوص ، ثم نبين بعد ذلك الأمر الذي أدى إليه اتباع ذلك المنهج .

اعتمد القابسي على أدلة من الكتاب والسنة نجتري منها بما يأتي :  
(أ) وقد بين الله سبحانه في كتابه وصف قارئ القرآن ، وذلك في قوله عز وجل : « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . . . » ١٩ - (٣٢) .

(ب) قال أبو الحسن : والماهر بالقرآن يؤمر بترتيله . قال الله عز وجل : « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . . . إلى قوله : ورتل القرآن ترتيلاً . . » ٢٢ -  
(ج) « ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقاً ، فإنه جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( اللهم من ولي من أمر أمي شيئاً ففرق بهم فيه فارقه به ) » ٥٤ - ١ .

(د) وقال في تعليم الشعر : « وقد ثبت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إنما الشعر كلام ، فحسنه حسن وقيحه قبيح) » ٤٤ - ب .

وقد أوضح القابسي نفسه المنهج الذي اتبعه ، فأغنانا بذلك عن محاولة الكشف

عما استتر في نفسه ، وكيف جرى تفكيره ، فقال : « فقد بينت لك ما جاء في فضل مَنْ تعلم القرآن وعلمه ، كل ذلك عن كتاب الله عز وجل ، وعما جاء عن النبي ﷺ نليماً » ١٩ - ب .

والقاسي محدث ثقة ، له كتاب ملخص الموطأ جمع فيه ما صح إسناده من أحاديث للموطأ ، لهذا كان لا يروى إلا الأحاديث القوية ، أما الأحاديث الضعيفة السند فلا يروها . ولا يتخرج من الشك في صحة الحديث إذا ضعفه . قال : « وسألت عما ذكر من أن القرآن في صلاة خير من القرآن في غير صلاة . . . فاعلم أني سمعته حملاً هكذا ، ولم أقف على صحته بهذا المعنى » ٢٣ - ب .

ومن أصوله بعد الكتاب والسنة عمل أهل المدينة . قال في أجر المعلم : « عن ابن وهب في موطنه عن الجبار بن عمر قال : كل من سأل بالمدينة لا يرى لتعليم المعلمين بالأجر بئساً » ٣٣ - ب .

وهناك حثلاً بين اعتياده على الإجماع ، قال : « وأما إمساك للصبيان للمصاحف وهم على غير وضوء ، فلا يفعلون ذلك ، وليس كالألواح . وما في نهيهم عن مس المصاحف الخاصة - وهم على غير وضوء - خلاف ، من مالك ، ولا ممن يقول بقوله » .

وكذلك لجأ القاسي إلى القياس الشرعي ، ومثال ذلك الحكم على الوالد بتعليم ابنه القرآن قال : « وجاء أن رسول الله مر بامرأة في محضتها فقبل لها : هذا رسول الله ، فأخذت بعضد صبي معها وقالت : ألهذا حج ؟ فقال رسول الله : نعم ولك أجر . فهل يكون لهذه المرأة أجر فيما هو لصبيها حج إلا من أجل أنها أحضرتة الحج . والذي بناله الصبي من تعليمه القرآن هو علم يبق له بحوزه ، وهو أطول غناء » ٢٦ - ١ .

وهذا قياس آخر في تعليم الوالد لابنه : إن حكم الولد في الدين حكم والده مادام طفلاً صغيراً . أفيدع ابنه الصغير لا يعلمه الدين ، وتعليمه القرآن يؤكد له معرفة الدين » ٣٨ - ١ .

والأصل في هذا القياس هو الحديث الذي ذكره القاسي وشرحه : « كل

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه . . . فقالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ فقال : الله أعلم بما كانوافاعلين» ٢٨ - ١ .

فإذا لم يجد القابسي نصاً من القرآن ، أو حديثاً من السنة ، أو إجماعاً في الرأي ، أو قياساً على أصل من الأصول السابقة فإنه يحكم في المسألة بما يرى فيه قائدة للعلم وللتعلم ، أو يحكم بالعرف إذا كان العرف حسناً ، وإذا كان العرف سيئاً لم يحزه .

وبيان المصلحة في سلوك الإنسان ، يقتضى التأمل في قوانين النفس الإنسانية إذا كان السلوك فردياً والنظر إلى القوانين الاجتماعية إذا كان سلوك الإنسان متصلاً بغيره من الناس .

واتباع العرف ، على الأخص إذا كان حسناً ، من الأمور الاجتماعية التي لا يستطيع الباحث أن يصرف النظر عنها ، لذلك اتبع للشرعون التقاليد . قال القابسي : «وكذلك للعلمون عندى في هذه العادات - إذا كانت محتسنة في الخاصة - فانتشارها على ما وصفنا يوجبها» ٧٤ - ١ .

وهكذا نرى للقابسي يتأمل النفس الإنسانية ، ويفحص عن سلوك الناس في المجتمع ، ويعتمد على العرف السائد ، كلما أراد أن يصدر حكماً جديداً لا يستند إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن أمثلة الحكم القائم على معرفة بالنفس ما جاء عن وجوب الرفق في معاملة الصبيان وعدم العس . «فكونه عبوساً أيداً من الفظاظة للمقوتة ، ويستأنس الصبيان بها ، فيجتروا عليه . ولكنه إذا استعملها عند استئهاهم الأدب صارت دلالة على وقوع الأدب بهم ويأنسوا إليها» ٥٤ - ١ ، وذكر في مكان آخر أنه يتبني أن يتجنب المعلم الشتم ، لأن «الألفاظ القبيحة إنما تجرى من لسان التلى إذا تمكن منه الغضب ، وليس هذا مكان الغضب» .

وقد يذكر حكماً من غير بيان الأسباب التي تدعو إلى القول بهذه القاعدة . مثال ذلك ما جاء عن الحفظ حيث قال : «ومن الاجتهاد للصلى ألا ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابها» ٥٩ - ١ .



ومن المسائل التي تدل على بصر بالأمور الاجتماعية ما ذكره عن الجميع بين الجنسين في التعليم ، وعن الاحترام من البالغين ، فقال : « ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكور والإناث » وقال : « إنه ينبغي للمعلم أن يحترم بعضهم من بعض إذا كان فيهم من يخشى فسادهم » ٥٧ - ١ .

وقد أجاز القاسبي العرف في مواضع كثيرة كما جاء عند الكلام في البطالة : « وأما تخليّة الصبيان يوم الخميس من العصر فهو يجرى أيضاً عرف الناس » ٥٧ - ١ .

« وكذلك بطالة الأعياد على العرف المشتهر المتواطأ عليه » ٦١ - ١ .  
أما إذا كان العرف غير مستحسن فإنه ينبه على وجوب الابتعاد عنه . ومثال ذلك ما ذكره عن صنع المعلمين الذين يبعثون الصبيان في مناسبات الزواج والولادة لطلب الهدايا إذ : « لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً » ٦٢ - ب .

هذه الشواهد السابقة تبين في وضوح أن المنهج الذي اتبعه القاسبي هو منهج الفقهاء ، وبالأخص منهج أصحاب الحديث ، الذين يتلمسون الآثار ، ويكرهون الابتداع ، وعندنا أن اتباع هذا المنهج في بحث أمور الدنيا يؤدي إلى التقييد ، ويمنع حرية الرأي ، وكثيراً ما ينتهي إلى الجمود . أما التقييد فنأشئ عن الوقوف عند آراء الفقهاء السابقين بحيث لا ينبغي أن يخرج الباحث عنها . ونحن لا نتجنى على الفقهاء ولا نعتسف هذا الرأي اعتسافاً نسوقه بغير دليل ، بل هو الواقع الذي لا سبيل إلى الشك فيه ، لأنهم ارتضوا لأنفسهم الوقوف عند آراء صاحب المذهب ، وحرموا بعده الاجتهاد . قال ابن خلدون : « ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس . احتاجوا إلى المسائل في الإلحاق ، وتفرعها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم . وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظيم أو التفرقة ، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا . هذه الملكة هي علم الفقه لهذا

العهد ، وأهل المغرب جميعاً مقلدون لملك » (٣٣) .

فأنت ترى أن ابن خلدون ينص على أن الفقهاء الذين جاءوا بعد الأئمة « لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس » وإنما كان سبيلهم « التنظير والتفريع » . والقابسي يجرى على هذه الطريقة كما بصرح بذلك قال : « فقد بينت لك وجوه جواز أخذ الإجازة عن تعلم القرآن . وما يجوز أن يعلم بالأجر ، وما يكره من ذلك للعلم والمتعلم ، وما اختلف أصحابنا فيه من كراهية له أو توسعة » ٤٧ - ب . أما الجمود فهو نتيجة التقيد ومنع حرية الرأي . ذلك أن المجتمع بتطور مع الزمن ، وتتغير عقليته ، وتختلف أساليب معيشته . وهذه هي سنة الحياة . التطور والتغير والحركة . وإذن فلا بد من منهج عقلي يختلف عن ذلك المنهج الثقلي ليلام مظاهر الحياة الاجتماعية الدائمة التغير . ولكن منهج أصحاب الحديث بما يعرضه من أصول ثابتة ينتهى إلى الوقوف عن مسيرة الحياة . وهذا هو الجمود . وينبغي ألا يغيب على الناس أن طريقة التعليم في الكتابات كما وصفها القابسي في كتابه ، ظلت متبعة في أغلب تفاصيلها إلى عهد قريب في كثير من أقطار المسلمين ، ولم يشرع المسلمون في تغييرها إلا حديثاً عندما اشتد الاتصال بين الشرق وأمم الحضارة الغربية . ومن يقرأ كتاب الأيام للدكتور طه حسين يلمح التشابه الشديد بين وصف حياة الكتاب المصري ، وعلاقة الصبيان بمعلم الكتاب ، ووصف تلك الحياوات تلك العلاقة كما ذكرها القابسي . ومحور تلك الحياة هو الحنطة أو حفظ شيء من القرآن كما هو معروف .

ونعود إلى ذكر بعض الشواهد التي تؤيد الرأي الذي نقول به ، وهو أن اتباع منهج أهل الحديث يؤدي إلى التقيد والجمود . جاء عن نحو الألواح : « . وحدثني موسى عن جابر ابن منصور ، قال : كان إبراهيم النخعي يقول : من المرأة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال محمد : وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعب الكتابة بلسانه ، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم يلعبه » ٦٠ - ١ ، وفي هذا وصف لما كان يفعله أهل ذلك الزمان في نحو ألواحهم . وقد أجاز القابسي تلك

الطريقة لأنه يعتمد في أحكامه على آراء الفقهاء من شيوخه ، ولا يجحد عنها إلا بالتظير والتفريع ، ومحو الألواح من الأمور المتعلقة بالنظافة والقنطرة لا بالنجاسة والطهارة . ولا حاجة لمن يريد الاستدلال على طريقة محوها إلى الاعتماد على آثار السابقين . إذ أنه من القنطرة أن يلعب الإنسان الكتابة باللسان . وأن يقع أثر المداد على أثواب الرجال ، فهو مفسدة للثوب ، ولا مروءة فيها لأن المروءة تتعلق بالعطف على الناس ومساعدتهم . وإذا نظرنا إلى هذه المسألة على أنها مظهر من مظاهر العرف للألوف ، فن العرف ما هو حسن ، ومنه ما هو قبيح . وقد أجاز القابسي من العرف ما رآه حسناً ، وقبح ما استهجنه كما رأينا .

ومثال آخر لهذا التقييد مسألة تعليم المسلم النصراني أو العكس : « قال ابن وهب سمعت مملكاً سئل عن الذي يجعل ابنه في كتاب العجم . يعلمه به الوقف . فقال لا . فقليل له : فهل يعلم المسلم النصراني ؟ فقال : لا ، فقليل فيعلم أبناء المشركين الخط ؟ فقال : لا » ٤٧ - ب . وفي تعليق القابسي على ما سبق أن : « الكافر نجس ، ولذلك ينهى أن يعلموا الخط العربي » ، والهجاء العربي ، لأنهم يصلون بذلك إلى مس المصحف إذا أرادوه » ٤٨ - أ .

هذه الآراء بدت منذ عهد مالك وقبلة بقليل ، واستمرت إلى عصر القابسي الذي قبلها كما قبل آراء مالك كلها . ومع ذلك فهذه الأحكام عرضة للمناقشة والنقد . فقد قبل النبي فداء بعض المشركين في غزوة بدر بأن يعلموا عشرة من أبناء المسلمين الكتابة . وظلت صناعة الكتابة وتدوين الدواوين في أيدي الفرس والروم إلى أواخر الدولة الأموية . فلما تم إسلام أهل البلاد المغلوبة . أصبح من الحرام أن يعلم المسلم النصراني أو يعلم النصراني المسلم . ولماذا لم يكن هذا حراماً قبل ذلك ؟ وإذا فهمنا أن النصراني لا يعلم أبناء المسلمين خشية أن يحولهم عن دينهم . فلماذا يحرم على المسلمين تعليم أبناء النصارى في سبيل نشر الدين الإسلامي ؟ وأغرب من ذلك النهي عن تعليم الخط العربي والهجاء العربي الذي إذا تم على ما يشتهون انقطعت الصلة بين المسلمين وبين غيرهم من أبناء الديانات الأخرى ، مما هو مخالف لطبيعة العمران . وما هو معروف من قوانين الاجتماع . وسلطان الحياة أقوى من سلطان

الآراء . وليس أبلغ في دحض حجة القابسي مما نقطه في العصر الحاضر ، من الأخذ عن المستشرقين ، وإرسال البعوث الأزهرية إلى شتى أنحاء العلم لنشر الدين ، وتأليف لجنة لترجمة معاني القرآن الكريم .

والموضوع الذى طرقه القابسي هو التعليم . الذى يعتبر فرعاً من العلوم الاجتماعية<sup>(٣٤)</sup> إذا اعتبرنا العلوم ثلاثة أقسام : رياضية ، وطبيعية . واجتماعية . هل المنهج الذى اتبعه القابسي يصلح في كشف حقائق هذا العلم ؟ هل هذا المنهج يعتبر من مناهج العلوم الاجتماعية ومظاهر الحياة الإنسانية في الماضي والحاضر ، سواء كانت صادرة عن شعور أو عن لا شعور ؟

التعليم هو دراسة الإنسان لا الطبيعة والرياضة . فهو فرع من العلوم الاجتماعية . ويتبع في بحث العلوم الاجتماعية طرق ثلاث :

- ١ - طريقة الاستقراء التى تبدأ بالملاحظة الخارجية وتنتهى بكشف القوانين كما نفعل في بحث العلوم الطبيعية .
- ٢ - منهج علم النفس الذى يعتمد على الاستقراء من جهة ، وعلى التأمل الباطنى من جهة أخرى ، وعلى مناهج تجريبية وإحصائية من جهة ثالثة .
- ٣ - المنهج القياسى لنتخذ النتائج من المقدمات التى تحصل عليها بالطريقتين السابقتين .

فلا سبيل للباحث في تربية الصبيان وتعليمهم إلا اتباع الطرق السابقة إذا شاء أن يصل إلى نتائج صحيحة ، لأننا لا نعلم سلوك الصبيان وأحوالهم وتدرجهم في النمو العقلى والجسمانى إلا بالملاحظة ، وهى الطريق الأول للمعرفة ، ولا نقول إن الأقدمين كانوا لا يبصرون ولا يشهدون ، ولكننا نقول إنهم لم يهلبوا طريقة الملاحظة ، ولم يضعوا لها القواعد التى تضبطها ، وجعلوا طرق التجربة التى تقرر الحقائق العامة ، ولا يكون تحقيق الفروض الموصلة إلى القوانين إلا بها . ولا بد لنا من موازين تضبط بها أمثل الطرق في التعليم ، والتجربة هى الميزان والنتائج العملية أصدق لسان وأنطق من كل برهان ، وأحكم من الجدل العقلى الذى لا ينتهى إلى نهاية .

أما القابسي فإنه عكس الطريق ، فبدأ من حيث كان ينبغي أن ينتهى ، لأنه يعتمد على أصول ثابتة من الكتاب أو السنة أو الإجماع يفرع عليها ما يريد من أحكام ، والأصح أن ينظر إلى أحوال الصبيان لينتهى بعد ذلك بهذه الأحكام . ولا تلوم القابسي على سلوك هذا المنهج الخاص ، وإنما اللوم على العصر كله ، فمن العسير أن يتخلص المرء من البيئة العقلية التى شب فيها ونشأ عليها . وقد صورنا هذه البيئة لبیان طبيعة التكوين العقلى للقابسي . وكان الفكر مقيداً بالأغلال من ناحيتين : منطقياً ودينياً . فمن الناحية المنطقية انصرف العلماء عن بحث الطبيعة والإنسان بالاستقراء وهو الطريق الصحيح للمعرفة . والمنهج الدينى يخضع صاحبه لمبادئ لا يستطيع أن يعيد عنها ، خشية الخروج على تعاليم رجال الدين ، وما يجره ذلك من الاتهام بالكفر والزندقة ، فكان العلماء يرون من السلامة لأنفسهم أن يتقيدوا بما ذكر الأوائل حرفاً بحرف ، فهو طريق مأمون سليم العاقبة .

ونحن نرى أن القابسي لو تجرد من قيود هذا المنهج ، وانطلق فى حرية البحث كما فعل فى بعض الأجزاء البسيرة من كتابه ، لكان لبحثه شأن غير هذا الشأن .